جواز الما المعلوم من لفظ وجوب قوله الاتي وجب التيمم وعبارة سم وخرج
بصاحب الجباير غيره بان كان العليل مكشوفا فيجب عليه غسل
الصحيح والتيمم عن محل العلة ولا يجب مسحه بالما ويجب مسحه بالتراب
ان كان بمحل التيمم ما لم يخش منه شيا مما مر قوله في حديث عمرو بن العاص
عبارة م ر لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت وصليت باصحابي
الصبح فذكروا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت
الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلي الله
عليه وسلم ولم يقل شيا ه قال حج قوله صلي الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح
في تقريره علي امامته فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من تلزمه الاعادة
لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان المتيمم للبرد تلزمه الاعادة
وقد يجاب بانه انما يفيد صحة صلاته واما صحة صلاة من خلفه فهي
واقعة حال محتملة انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حالة الاقتدا فجاز
اقتداوهم لذلك وح فلا اشكال اصلا قوله في رواية لها اي لابي داود
وابن حبان قوله ويتلطف الخ فان تعذر غسله وامكن مس الما بلا افاضة
وجب بخلاف ما اذا لم يمكن الا مسحه بالما فلا يجب قوله فان تعذر اي
غسل الصحيح قوله عضوا المحدث بالتثنية قوله فيهما اي في بعضهما
لا كلهما والا وجب تيمم كما ياتي قوله لتعدد العليل كالوجه واليدين او الرجلين
واليدين وكذا لو عمت الوجه وبعض اليدين نعم لو عمت العلة وجهه
ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما ح وبه افتي م ر
والحاصل انه متي وجب الترتيب تعدد التيمم والا فلا فتامل قوله
فان عمت الراس فاربع تيممات هذا اذا لم يبق من الصحيح شي اي عمت
الجراحة الراس اما اذا بقي منه شي بقدر ما تستمسك به فانه
يكتفي بمسح الجبيرة اي جميعها ولا يطلب والحالة هذه تيمم لان الراس
يكتفي بمسح بعضه ومسح الجبيرة بدل عن القدر المذكور كفي والتيمم بدل
عن العليل الذي استمسكت به وهو كاف في طهر العضو بدليل انه لو
تلطف ومسح بعض العدد المذكور كفي والتيمم بدل عن العليل وهو لا
يجب وقولهم اذا عمت الجبيرة العضو وجب مسحها والتيمم مفروض
في

في عضو يجب استعماله استيعابه ه حقق ذلك الفهامة العبادي وذكر
نحوه في الحاشية ح قوله فان بعد اي في الطهارة الاولي فلو صلي فرضا
ولم يحدث واراد اخر كفاه تيمم واحد كما مر قوله لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل اي غسل الصحيح فان كان حدثه اكبر كفاه
تيمم واحد وان تعددت محال العلة وتعددت الجباير اذ لا ترتيب
في طهره سم قوله ان كان وضعها علي طهر اي كامل من الحدثين لا لخف
لا لطهر العضو وحده والحاصل ان الجبيرة ان كانت في اعضا
التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها فان لم تاخذ من
الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا وان اخذت زيادة علي قدر الاستمساك
وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت ما لا بد منه للاستمساك فان
وضعها علي طهر ولم يسهل نزعها فلا قضا والا بان وضعها علي
حدث او سهل نزعها وجب القضا قوله علي محل التيمم اي في الوجه
او اليدين قوله واطلاق الجمهور من قوله لما ذكر وهو نقص البدل و
المبدل قوله وان وضعها علي حدث الخ محترز المتن قوله شرط الوضع
بالاضافة البيانية قوله وكذا يجب القضا ان امكن النزع ظاهره صحة
التيمم والحالة هذه مع وجوب القضا وليس مرادا فلعل المراد وجب
القضا لفساد تيممه حيث وجب النزع واعلم انه لا يجب النزع اذا
امن الا ان اخذت من الصحيح شيا او كانت في اعضا التيمم والا فلا
يجب النزع وان امن لان وجودها ح كعدمها قوله فكان وضعها علي
طهر قيد به ليفيد وجوب القضا اذا وضعت علي حدث بالاولي م
فرع قال في الروضة وغيرها لو غسل جنب الصحيح وتيمم عن علة
في غير اعضا الوضو ثم احدث قبل ان يصلي فرضا لزمه الوضو لا التيمم
لان تيممه عن غير اعضا الوضو فلا يوثر فيه الحدث ولو صلي فرضا
ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم ه شرح البهجة لشيخ الاسلام قوله فلو
وجد خابية تابسبيل الخ هذه تعرضت بما فيها قوله نظرا للغالب علم
منه الاكتفا بذلك في المنع ولا يتوقف علي تحقق كونه للشرب ز قوله
نسي الما الخ المالكي قيد بل مثله اضلال ثمن الما ونسيانه الة الاستقا
واضلالها ويوخذ من التعليل بالتقصير انه لو ورث ما ولم يعلم به
انه لا تجب عليه الاعادة وهو ظاهر ثم اعلم ان المسايل التي ذكر

وكلها توخذ من المتن والشرح
منطوقا ومفهوما وقد
نظم هذا الحاصل كا تنبه
بقوله
جبيرة وجه او يد فاقض مطلقا
وفي الغير ان ساوت
لجرح فلا تقض
كذا قدر امساك فقط
نزعه وكانت علي طهر تمام
والا اقض ه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)